

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتولى المعهد الفني للقوات المسلحة إعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الإشراف على الأعمالي التنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفني / الصيانة / الاصلاح / الامداد الفني / النجدة والإخلاء / التدريب الفني) وللخدمة بكفاءة في الوحدات وورش الإصلاح والمذكرة التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - يختص المعهد بما يأتي :

(أ) تخريج ضباط فنيين توافق فيهم الكفاءة الفنية والعملية والقيادة لتولي وظائف ضباط فنيين بالقوات المسلحة .

(ب) الاشتراك في التأهيل لطلبة المكلبات العسكرية .

(ج) الاشتراك في التأهيل الفني لبعض تخصصات طلبة كلية الضباط الاحتياط .

(د) تأهيل الضباط الفنيين بالقوات المسلحة للترقى .

(هـ) الاشتراك في التأهيل الفني للضباط العاملين في التخصصات الأخرى بالقوات المسلحة فيما يتعلق بالناحية الفنية .

(و) أي اختصاصات أخرى تحدد بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٣ - يتولى تنظيم وإدارة المعهد :

(أ) المجلس الأعلى للمعهد .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس المعهد .

(د) مدير المعهد .

ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى للمعهد و مجلس المعهد و تحديد اختصاصاته قرار من وزير الدفاع .

مادة ٤ - يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مجلس المعهد و موافقة المجلس الأهل للمعهد و تشتمل الآتي :

(أ) تنظيم وإدارة المعهد .

(ب) تشكيل مجلس التعليم و تحديد اختصاصه وكيفية تعيين مدير المعهد و تحديد اختصاصاته .

(ج) شروط قبول الطلبة .

(د) تنظيم هيئة التدريس .

(هـ) نظام الدراسة والامتحانات .

(و) امكانيات والحوافز .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضي استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية تكون قرارات المجلس الأعلى للمعهد بناء على اقتراح مجلس المعهد نافذة بمجرد التصديق عليها من وزير الدفاع أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - مدير المعهد هو المسئول الأول عن جميع شئونه من النواحي التعليمية الانضباطية والإدارية والمالية ، وعن تنفيذ قرارات مجلس المعهد وله أن يصدر إن الأمر التعليمات ما يضمن سير العمل داخل المعهد ، وتكون أوامرها ملزمة فور إعلانها وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ٧ - يندب المدرس بالمعهد الفنى ضباطاً من القوات المسلحة طبقاً للشروط التي تحدها اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٨ - تكون مدة ندب الضباط للمدرس بالمعهد طبقاً للشروط التي تحدها اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٩ — يشترط في طالب الالتحاق بالمعهد الفنى للقوات المسلحة ما يلى :

(أ) أن يكون من خريجى مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة نظام الثلاث سنوات الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية ويشترط أن يكون الخريج قد أقضى خدمة خمس سنوات على الأقل بالوحدات والتشكيلات بعد التخرج من مراكز التدريب المهى .

ويجوز قبول بعض خريجى اتفاقيات إعداد الفتيان أو ما يعادلها من الحاصلين على الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية وذلك في التخصصات التي لا يتوافر بها الامداد اللازم من خريجى مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة .

(ب) لا يزيد سن الطالب عند بدء الدراسة بالمعهد على ٢٨ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون من رعايا جمهورية مصر العربية ويجوز بقرار من وزير الدفاع الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لرعايا الدول العربية الصديقة .

(د) أن يكون مستوفياً للشروط الابقاء الطبية كفایة في القوات المسلحة .

(هـ) أن يجنح إلى امتحانات القبول للمعهد الذي يحمله مستوفياً بملمس المعهد .

(و) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة نكراء بالشرف مما يمكن قدره إليه اعتباره .

(ز) أن يتوفّر فيه حسن السير والسلوك وسعة وأمن القوات المسلحة .

(ح) أن يكون تخصصه المهني مناظراً لأحد التخصصات التالية بالمعهد الفنى .

(ط) أن يجنح إلى الاختبارات النفسية التي تحدد صلاحيته لخدمة كفایة في القوات المسلحة .

(ى) أية شروط أخرى يقرّرها مجلس المعهد .

ويجب أن يظل الطالب مستوفياً للشروط طوال مدة الالتحاق بالمعهد .

مادة ١٠ — يختار مجلس الأعلى للمعهد العدد المطلوب من الطلبة من شوافر فهم الشروط الواردة بال المادة (٩) ويستعين في ذلك ببنوّات التحضير التي يقرّرها ومدى صلاحية الطالب ليكون ضابطاً فنياً بالقوات المسلحة .

مادة ١١ — مدة الدراسة بالمعهد ستة سنوات دراسitan وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد يخرج بعدها الطالب برتبة الملازم في تحت الاختبار ثم تعقد لتخريجين فرقه تطبيقية بالمعهد الفنى لمدة ستة أشهر على الأكثرب من تاريخ التخرج . ويحصل الطالب بعد اجتيازه بنجاح امتحانات هذه الفرقه التطبيقية على الدبام الفنى التخصصى .

مادة ١٢ — يجوز أن يستكمل الطالب بعضها من دراسته العملية أو التدريبية في مدارس أو مراكز التدريب المهنية أو التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد .

مادة ١٣ — تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء الطلبة المتدعين بجنسية جمهورية مصر العربية أثناء الدراسة ويجوز لوزير الدفاع إعفاء الطابة غير المتدعين بجنسية جمهورية مصر العربية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

مادة ١٤ — يحتفظ الطالب بوظيفته العسكرية أو المدنية أثناء دراسته بالمعهد إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام .

ويستمر في هذه الحالة طوال مدة دراسته في صرف راتب الدرجة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند دخول المعهد وكذلك أية تعديلات تطرأ مسبقا على هذا الراتب وتتحمل وزارة الدفاع قيمة هذه التكاليف ، أما طلبة المعهد غير العاملين في الدولة والقطاع العام فيمنح الطالب مكافأة شهرية تعادل ما يحصل عليه زميله بالقوات المسلحة أو بالجهاز الإداري للدولة الماصل على ذات المؤهل الدراسي أيهما أفضل .

مادة ١٥ — يعامل من يصاب من الطلبة بعجز كلى أو جزئى أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببه معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم الفنى بالقوات المسلحة .

مادة ١٦ — يخضع الطلبة طوال مدة التحاقيقهم بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكملة والمنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويعامل الطيبة في هذه الحالة معاملة ضباط الصف وجنود القوات المسلحة .

مادة ١٧ — الجزاءات التأديبية التي يجوز تقييمها على الطيبة هي :

- (١) الخصم من درجات الموافقة والسلوك والانضباط العسكري .
- (٢) الجزاءات الصغرى وتشمل التدريب الإضافي أو التفتيش بطلب الميدان لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو الحرمان من الإجازات أو التكدير الشديد لضباط الصف .

- (٣) الحجز بالمعهد لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً متتالية .
- (٤) الحبس الانفرادي أو العادى مدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة .
- (٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى إلى درجة طالب .
- (٦) الإنذار بالفصل من المعهد .
- (٧) تأخير الأقدمية بالكشف الناجحين وامتحان التخرج .
- (٨) الحرمان من التقدم للامتحان التئي الثاني لتوقيع الجزاء .
- (٩) التنزيل إلى قسم دراسي أو أكثر .

ويتحقق بالجزاءات الواردة في الفقرات ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من هذه المادة  
الجزاء تبعى هو الحصم من درجات الموافقة والسلوك والإنتظام العسكري طبقاً للمقاعد  
التي يقررها مجلس المعهد .

#### مادة ١٨ - الهيئات التي توقيع الجزاءات هي :

١ - مدير المعهد :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ١ : ٦ من المادة السابقة وله أن يفرض  
غيره من ضباط المعهد في توقيع كل أو بعض هذه الجزاءات .

٢ - مجلس المعهد :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ٧ : ٩ من المادة السابقة وذلك بعد  
تحقيق يقوم به مدير المعهد أو من يفوضه في ذلك من ضباط المعهد .

#### مادة ١٩ - (أ) يفصل الطالب من المعهد في الحالات الآتية :

١ - الحكم على الطالب بحكم قضائى في جريمة مخله بالشرف .  
٢ - فقد أى شرط من شروط القبول بالمعهد .

٣ - رسوبي الطالب مرتبين في السنة الدراسية الواحدة .

(ب) ويجوز لمجلس المعهد أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية :

١ - ارتكاب الطالب جريمة تحل بانضباط المعهد ولو أئمه وأوامره  
المستديمة .

- ٢ - عدم الصلاحية للحياة العسكرية .
- ٣ - إذا رأى مجلس المعهد أن مقتضيات الصالح العام تتم فصله .
- وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس المعهد إلى وزير الدفاع ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .
- مادة ٢٠ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس المعهد .
- مادة ٢١ - يمنع وزير الدفاع شهادة دبلوم ذي في التخصصات الخالية للمحريجين المعهد بعد اجتيازهم الفرقة التعليمية المنعقدة بالمعهد الفني المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
- مادة ٢٢ - يعين المحريجون المتردرون بجنسية جمهورية مصر العربية انهاضاً فنيين بالقوات المسلحة برتبة الملازم في تحت الاختبار ثم يتدرجون في الترقى طبقاً لشروط الخدمة بالقوات المسلحة .
- مادة ٢٣ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن الأموريات خارج الجمهورية على أساس النقاط المقررة لمساعدتين أول .
- مادة ٢٤ - يمنع المحريجون من تاريخ تعيينهم ضباطاً فنيين بالقوات المسلحة علاوة فنية شهرية قدرها خمسة جنيهات .
- مادة ٢٥ - تسرى أحكام هذا القانون على المعاهد الفنية المائية التي تنشأ بالقوات المسلحة لمواجهة زيادة التخصصات أو لتوفير عدد أكبر من المحريجين .
- مادة ٢٦ - يلغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨ بإصدار الملائمة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ .
- مادة ٢٧ - يستمر العمل بالنظام الحالي للقبول في المعهد لفترة انتقالية مدتها سبع سنوات بقبول طلبات الالتحاق من متطلبي الشانوية العامة والصناعية خريجي مراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة وبحيث لا يزيد السن على ٢٨ سنة عند بدء الدراسة بالمعهد .

كما يجوز لوزير الدفاع تطبيق ما جاء بأحكام الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٩ خلال هذه الفترة الانتقالية .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الثاني سنة ١٤٠٠ (٦ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة شرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة النص التالي :

مادة ١٠٩ — "إذا توفى عضو هيئة الشرطة وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الحناءة بحد أدنى خمسون جنيهًا للأرملي أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات " .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الثاني سنة ١٤٠٠ (٦ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات